[illegible] ذلك [illegible] في الاشهر الحرم [illegible] وقاله
الحرم حتى غاية لامرت [illegible] وحتى اي الى ان ياتوا
باربعة اشياء مالم يعطوا الجزية ان كانوا من اهلها او
يعقلهم امان او هدنة ان كانوا من غير اهلها كما استفيد
من ادلة اخرى انتهى وقوله وهو اولى خلف الاولى لان
الغاية يتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار ولا يصح
ان يكون غاية للامر لعدم الاستمرار ويقيموا الصلوة
اي المفروضة بان ياتوا بشرائطها واركانها المجمع عليها
قيل فيه دليل لمذهب الشافعي ان تارك الصلوة يقتل
يقتل بشرط المقرر في الفقه وفيه ان الكلام في المقاتلة لا في
القتل ومقاتلة الامام لتارك الصلوة الى ان ياتوا بها محل
وفاق مع انه منقوض بترك الزكوة فانه لم يقل به احد ويؤتوا
الزكوة وهي لا تكون الا مفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها
ولا نزاع فيه ومن ثمة قاتلهم الصديق واجمع عليه الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وقيل معناه حتى يقبلوا فرضيتها
ثم قيل اراد الخمسة التي بني الاسلام عليها وانما خصتا
بالذكر لانهما اما العبادات البدنية والمالية واساسها
والعنوان على غيرهما ولذا سميت الصلوة عماد الدين
والزكوة قنطرة الاسلام وقرن بينهما في القران
كثيرا ولكبر شانهما على النفوس لتكررهما ولم يكن الصوم
والحج مفروضين حينئذ والمراد حتى يسلموا ويدل عليه رواية
البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما
جئت به ولهذا اخذ فقهاؤنا في رواية استغناء عنهما الشاهد
لانهما الاصل والتحقيق ان يقال الشهادة اشارة الى
تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي وسائر النقوش الفانية
الدنية ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الالهية والاعتقادات
الحقة واحوال المعاد وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال
الاخروية لان من اثبت ذات الله بجميع اسمائه وصفاته
التي دل عليها اسم الله ونفى غيره وصدق رسالة النبي

النبي [illegible] والامانة [illegible] جهده [illegible]
نهاية جهده وامن [illegible] الكتب والرسل والمعاد
ولذا لم يتعرض لاعداد سائر الاعداد واقامة الصلوة اشارة
الى ترك الراحات البدنية واتعاب الالات الجسدية وهي ام
العبادات التي اذا وجدت لم يتاخر عنها البواقي ولذا استغنى
عن عدها وترك السيئات فان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وايتاء الزكوة هو الاعراض عن الفضول المالية بل عن
كل موجود وهما بالموجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق الروح
لاستفتاح ابواب الفتوح واللام فيهما للعهد او للجنس فتصرف
الى الكامل كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلوة المسلمين وزكوتهم
ليس بصلوة ولا زكوة فاذا فعلوا ذلك اي المذكور من الشهادتين
والصلوة والزكوة وسمي القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا
عصموا بفتح الصاد اي حفظوا ومنعوا مني اي ومن اتباعي او
قبلي وجهة ديني دماءهم واموالهم اي استباحتها بالسفك
والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام اي دينه والاضافة
لامية والاستثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اي اذا فعلوا
ذلك لا يجوز اهدار دماءهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل
او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية
كقتل لنحو زنا المحصن وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو اتلاف
مال الغير المحترم وقال ابن مالك او استثناء من الدماء والاموال
بحذف موصوف اي الا دماء واموالا ملتبسة بحق الاسلام
وحسابهم اي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك على الله
والجملة مستأنفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم
بظاهر الحال والايمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم
بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا انهم مخلصون
والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي
المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن
الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)